بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف-إخاء -عدل

تأشيرة : م ع ت ت ن ج ر

031 - 2010

قانون رقم ..... يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 2006-015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (ل. و.ح.إ)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية:

المادة1: تنشأ هيئة وطنية استشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان تدعى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فيما يلي (ل و ح إ).
تعتبر اللجنة بمثابة إطار وطني للتشاور بين الإدارات المعنية بقضايا حقوق الإنسان والمنظمات الوطنية غير الحكومية المهتمة بترقية وحماية حقوق الإنسان.

المادة2: تعتبر اللجنة هيئة عمومية مستقلة متمتعة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة3: يوجد مقر اللجنة بانواكشوط
يمكن أن يكون للجنة ممثليات جهوية وذلك من أجل أن تكون خدماتها أقرب للسكان الأكثر هشاشة.

الفصل الثاني:

المأموريات والمهام:

المادة 4: تعتبر اللجنة جهاز استشارة ومراقبة واستشعار ووساطة وتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وفي هذا الإطار تتمثل مهمة اللجنة على الخصوص في:

- إبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص أو بمبادرة خاصة من اللجنة حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية.

وتولي اللجنة عناية خاصة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- دراسة وتقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ومشاريع النصوص المتصلة بهذا المجال.

- المساهمة بكافة الوسائل المناسبة في نشر وتجذير ثقافة حقوق الإنسان

- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان داخل مختلف أسلاك التعليم وداخل الأوساط المهنية والاجتماعية.

- العمل على التعريف بحقوق الإنسان وبالإجراءات التي تمكن من الاعتراف بها وخاصة مكافحة كافة أشكال التمييز والمساس بالكرامة الإنسانية , وخصوصا التمييز العنصري وممارسات الاسترقاق وأشكال التمييز ضد المرأة , وذلك من خلال توعية وتحسيس الرأي العام , من خلال الإعلام والاتصال والتعليم مع الاستعانة في هذا الشأن بالصحافة بمختلف أجهزتها.

- الترقية والسهر على مواءمة التشريع الوطني مع الآليات القانونية لحقوق الإنسان المصادق عليها ومحاربة الممارسات المنافية لها.

- تشجيع المصادقة على الآليات القانونية لحقوق الإنسان .

- المساهمة في إعداد التقارير التي على الحكومة أن تقدمها أمام أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا للإتفاقيات الموقع عليها ، وإبداء رأيها في هذا المجال مع الحفاظ على استقلالها.

- تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التابعة لدول أخرى إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية.
- تخصيص جائزة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لحقوق الإنسان والتي تحدد شروطها بموجب مرسوم يحدد النشاطات الفعلية على أرض الواقع تمييزا للدراسات والمشاريع المرتبطة بالحماية والترقية الفعلية لحقوق الإنسان , تمشيا مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- القيام بالزيارات المفاجئة لمؤسسات السجون ولأماكن الحراسة النظرية من أجل التأكد من احترام حقوق الأشخاص مسلوبي الحرية.

المادة 5: دون المساس بالصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية والقضائية، تكلف اللجنة بالنظر في كافة وضعيات المساس بحقوق الإنسان سواء منها المرصودة أو المرفوعة إلى علمها ولها أن تتخذ أي إجراء مناسب في هذا الشأن وذلك بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة.
وفي هذا الإطار تقدم اللجنة تقريرا مفصلا يبين الإجراءات المقترحة على الحكومة.

المادة 6: ترفع اللجنة تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية حول الوضعية العامة لحقوق الإنسان , و يعرض التقرير حالة حقوق الإنسان في البلد ويقدم التوصيات لتحسينها, ويتم نشر هذا التقرير.
يمكن للجنة إن دعت الحاجة وضمن نفس الشروط أن تعد تقارير حول قضايا معينة.

المادة 7: يمكن للجنة خلال ممارستها لوظائفها أن تستمع لأي شخص وتحصل على كافة المعلومات وكافة الوثائق الضرورية لتقدير الوضعيات العائدة لاختصاصها مع مراعاة الحدود التي يفرضها القانون.
ويمكن للجنة مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة وذلك لنشر آراءها وتوصياتها.

المادة 8: يمكن للجنة أن تلجأ للمساعدة والاستعانة بأي جهاز عمومي أو خصوصي , في إطار أدائها لمهمتها.

وفي هذه الحالة، يتعين على السلطات العمومية والمؤسسات العمومية والخصوصية أن تسهل مهمة اللجنة.

يمكن لرئيس اللجنة وفي كل الظروف أن يطلب من أي قطاع معني الإدلاء بأي معلومة أو أنباء مرتبطة بقضية معروضة على نظر اللجنة.

المادة 9: تعد اللجنة بالاتفاق مع السلطات المعنية آليات للتشاور والتعاون والتنسيق مع:

- وسيط الجمهورية؛
- المصالح المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان ؛
- المصالح التابعة للإدارة القضائية والسجون؛
- المصالح المكلفة بحفظ النظام والأمن العمومي؛
- المصالح المكلفة بإدارة الشغل ؛
- الهيئات الممثلة للمجتمع المدني.

الفصل الثالث:

التشكلة:

المادة 10: يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين المواطنين المعروفين بنزاهتهم العالية وبكفاءتهم المؤكدة والمشهود لهم بالعناية التي يولونها للدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

يرتكز تشكيل اللجنة وتعيين أعضائها على مبدأ التعددية وتعكس التنوع الاجتماعي والثقافي في موريتانيا.

المادة 11: تتكون اللجنة من رئيس ومن الأعضاء التاليين:

1- على مستوى المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني وبصوت تداولي:

- نائب معين من طرف الجمعية الوطنية؛
- شيخ معين من طرف مجلس الشيوخ؛
- قاضي من قضاة الحكم معين من طرف المحكمة العليا؛
- ستة ممثلين منتخبين من طرف المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان من بينها ممثل عن منظمات الدفاع عن حقوق الطفل وممثل عن منظمات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص الذين يعانون من إعاقة؛
- ممثل منتخب من طرف رابطة العلماء؛
- ممثلين اثنين منتخبين من طرف المركزيات النقابية؛
- ممثل معين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين؛
- ممثل منتخب من طرف رابطة الصحفيين؛
- أستاذ قانون، ممثل معين من طرف الجامعة ؛
- أربع شخصيات مؤهلين يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من طرف رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم في مجال حقوق الإنسان.

2- على مستوى الإدارات وبصوت استشاري:

- مستشار برئاسة الجمهورية؛
- مستشار بالوزارة الأولى؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالخارجية والتعاون؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بشؤون المرأة؛
- ممثل عن القطاع المكلف بحقوق الإنسان.

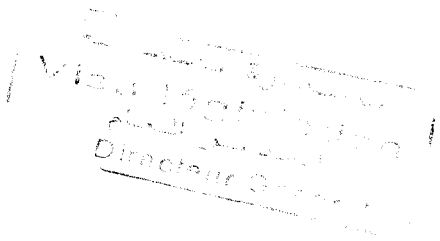

المادة 12: يعين رئيس وأعضاء اللجنة بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من الإدارات والمؤسسات والمنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

المادة 13: يعين رئيس وأعضاء اللجنة لمأمورية تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وقبل تقلدهم مناصبهم يؤدون أمام المحكمة العليا القسم التالي نصه:

" أقسم بالله العلي القدير أن أؤدي مهمتي بجدٍّ وإخلاص وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة احتراما للدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد انتهائي من وظائفي".

خلال ممارستهم لمهامهم، لا يتلقى أعضاء اللجنة تعليمات من أية سلطة كانت.

المادة 14: لا يمكن متابعة أي عضو من اللجنة أو البحث عنه أو توقيفه أو اعتقاله أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت أثناء ممارسته لوظائفه حتى بعد انتهاء ممارسة هذه الوظائف.

المادة 15: تتعارض وظائف رئيس اللجنة مع مزاولة أي انتداب سياسي , أو أي عمل خصوصي , أو عمومي , مدني أو عسكري , كما تتعارض مع أي نشاط مهني وكذلك أي وظيفة تمثيلية وطنية.

يمنح رئيس اللجنة بحكم وظائفه علاوات ومزايا مماثلة لتلك التي يتقاضاها أعضاء الحكومة.

المادة 16: تتعارض وظائف أعضاء اللجنة مع الانتماء للهياكل القيادية للأحزاب السياسية , ويستثنى من ذلك أعضاء البرلمان الممثلين في اللجنة.

يحصل أعضاء اللجنة عن كل دورة على علاوة للحضور ترتبط بمشاركتهم الفعلية ومواظبتهم على اجتماعات الجمعية العمومية.

وتناسب هذه العلاوات مع تلك التي يتقاضاها أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 17: باستثناء الاستقالة، لا يمكن وضع نهاية لانتداب عضو اللجنة إلا في حالة الخطأ الفادح أو القصور أو الغيابات المتكررة غير المبررة أو الإعاقة أو فقدان الصفة

التي تم بموجبها اختيارهم، بمعاينة مكتب اللجنة، وذلك بعد الاستماع للمعني وحسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

يكمل أعضاء اللجنة، المعينون محل الأعضاء الذين انتهت وظائفهم قبل اكتمال المأمورية، فترة انتداب الأعضاء الذين يحلون محلهم.

المادة 18: خلال فترة تأدية وظائفهم وبعد انتهائها يجب على أعضاء اللجنة الامتناع من اتخاذ أي موقف عمومي بشأن القضايا التي سبق للجنة أن نظرت فيها.

الفصل الرابع:
أحكام إدارية ومالية

المادة 19: يتخذ رئيس اللجنة كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بحسن سير عملها , ويمارس السلطة التسلسلية على العمال الإداريين للجنة , ويسير وينعش وينسق نشاطات اللجنة , وهو الآمر بصرف ميزانية اللجنة , كما يمثلها في حدود السلطات المخولة له، وبهذه الصفة فهو المتحدث باسم اللجنة أمام السلطات العمومية والهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية.

المادة 20: في حالة إعاقة الرئيس عن ممارسة صلاحياته يعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء اللجنة لتولي الرئاسة المؤقتة.

وفي حالة مانع نهائي يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس وفق الشروط المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 21: تعتبر الجمعية العمومية جهاز تصور وتوجيه للجنة. وتضم الرئيس وأعضاء الهيئة. وتجتمع في دورة عادية مرتين في السنة.

كما تجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بطلب 2/3 من الأعضاء الذين لهم أصوات تداولية.

يتم اتخاذ الآراء والقرارات بأغلبية الأصوات , حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة 22: تعين اللجنة من بين أعضائها مكتبا دائما ولجان فرعية.

المادة 23: يتكون مكتب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة، ويجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر, ويمكنه أن يجتمع عند الحاجة بدعوة من الرئيس.

يكلف المكتب على الخصوص بـــ:

- إعداد البرامج وتنسيق نشاطات اللجنة , إضافة إلى وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة.
- المساعدة الفنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية ومجموعات العمل , وبالأخص إعداد ومتابعة وتقييم مخططات عمل ترقية وحماية حقوق الإنسان.
- القيام بنشاطات دراسية وبحوث تتعلق بحقوق الإنسان وخصوصا إعداد التقارير السنوية أو التقارير الخاصة المعدة من طرف اللجنة.

المادة 24: تكلف اللجان الفرعية، التي ينضم إليها أعضاء اللجنة حسب اختيارهم، بإنجاز خطة الأشغال والعمل ودراسة كافة القضايا المتعلقة بها وإعداد تقارير بشأن المواضيع التي عهد إليها بها , إضافة إلى اقتراح أي توصيات هادفة.

يمكن للجنة أن تعين من بين أعضاءها مقررا خاصا يكلف بتقديم تقرير أو توصيات بشأن وضعيات تم فيها الخرق السافر لحقوق الإنسان.

يمكن للجنة أن تلجأ من حين لآخر وعند الاقتضاء إلى خدمات الخبراء.

المادة 25: يعين أمين عام اللجنة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الذي يختاره من بين الأطر ذوي المستويات العالية المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والأخلاق الحميدة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يفوض للأمين العام، الذي يعاونه، سلطة توقيع بعض المستندات الإدارية.

المادة 26: يتولى الأمين العام سكرتارية اللجنة بدون حق التصويت وهو المسؤول عن الشؤون الإدارية الضرورية لبلوغ أهداف اللجنة , ويسهر على إعداد تقارير المكتب وتقارير اللجنة , وكذالك إعداد الميزانية السنوية , ويحضر اجتماعات اللجنة والمكتب دون المشاركة في التصويت.

المادة 27: تضع الدولة مقرا تحت تصرف اللجنة , وتلجأ اللجنة وفي حدود الإمكانيات المالية المخصصة لها إلى اكتتاب عمالها.

المادة 28: تعد اللجنة ميزانيتها بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة للدولة , وتنفذها تبعا لقواعد المحاسبة العمومية.

وتكون المخصصات المالية الضرورية للتسيير ولأداء مهام اللجنة موضوعا لقيد مالي مستقل داخل الميزانية العامة , ويتم الترخيص بصرفها في إطار قانون المالية.

ويمكن للجنة أن تحصل على وسائل من مصادر أخرى , وبالأخص الهبات والوصايا والمساعدات.

تمسك محاسبة اللجنة من طرف محاسب عمومي , معين من طرف وزير المالية في إطار احترام استقلالية اللجنة.

الفصل الخامس:

أحكام نهائية:

المادة 29: تصادق اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها على نظامها الداخلي

يحدد النظام الداخلي إجراءات تنظيم وسير اللجنة , وخاصة إجراءات تشكيل فرق العمل المؤقتة المفتوحة , أمام مشاركة ممثلي المنظمات والخبراء غير الأعضاء في اللجنة.

المادة 30: يتم تحديد أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، بموجب مرسوم.

المادة 31: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر القانوني رقم 2006-015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (ل. و.ح.إ).

المادة 32 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة , وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ ..... 20 JUIL 2010 .....

محمد ولد عبد العزيز

الوزارة الأولى

الوزير الأول

الدكتور/ مولاي ولد محمد الأغظف

الوزير الأول
Le Premier Ministre

Premier Ministre R.I.M.

وزير العدل

الاستاذ/ عابدين ولد الخير

وزارة العدل

Ministère de la Justice
Le Ministre

Visa législation